أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام : إتقان أصول الفقه .

وقال أبو البقاء العكبري : أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام : إتقان أصول الفقه وطرف من أصول الدين انتهى .

وقال ابن القاضي الجبل في أصوله تبعا لمسودة بني تيمية و الرعاية الكبرى : تقديم معرفتها أولى من الفروع عند ابن عقيل وغيره .

قلت : في غير فرض العين .

وعند القاضي : عكسه .

فظاهر كلامهم : أن الخلاف في الأولية ولعله أولى .

وكلامهم غيرهم في الوجوب .

وتقدم : هل للمفتي الأخذ من المستفتي إذا كان له كفاية أم لا ؟ .

ويأتي : هل له أخذ الهدية أم لا ؟ عند أحكام هدية الحاكم .

والمفتي : من يبين الحكم الشرعي ويخير به من غير إلزام .

والحاكم : من يبينه ويلزم به قاله شيخنا في حواشي الفروع .

ولا يفتي في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه على ما يأتي في كلام المصنف .

قال ابن مفلح في أصوله : فظاهره يحرم كالحكم .

وقال في الرعاية الكبرى : لا يفتي في هذه الحال فإن أفتى وأصاب : .

صح وكره .

وقيل : لا يصح .

ويأتي نظيره في قضاء الغضبان ونحوه .

وتصح فتوى العبد والمرأة والقريب و الأمي والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة .

وتصح مع جر النفع ودفع الضرر .

وتصح من العدو على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعاية و آداب المفتي و الفروع في باب أدب القاضي .

وقيل : لا تصح كالحاكم والشاهد .

ولا تصح من فاسق لغيره وإن كان مجتهدا لكن يفتي نفسه ولا يسأل غيره .

وقال الطوفي في مختصره وغيره : لا نسترط عدالته في اجتهاده بل في قبول فتياه وخبره .

وقال ابن القيم C في أعلام الموقعين قلت : الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون

معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته .

ولا تصح من مستور الحال أيضا على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع وغيره من الأصوليين .

وقيل : تصح .

قدمه في آداب المفتي وعمل الناس عليه .

وصححه في الرعاية الكبرى .

واختاره الشيخ ابن الرقيم في أعلامه الموقعين .

وقيل : تصح إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة وإلا فلا .

والحاكم كغيره في الفتيا على الصحيح من المذهب .

وقيل : يكره له مطلقا .

وقيل : يكره في مسائل الأحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلاة ونحوهما .

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروفي به